الـتطبيقات: 1 ـ قال الـعلاّمة الحلّـي(قدس سره): «قضية الـبيع تقتضي انـتقال كل من الـعوضين إلى الآخر، فيجب الخروج عن الـعهدة متى طولب صاحبها»([2350]). 2 ـ قال الـسيد الـطباطبائي الـيزدي(قدس سره): «لا يستحق الـمؤجر مطالـبة الاُجرة إلاّ بـتسليم الـعين أو الـعمل، كما لا يستحق الـمستأجر مطالـبتهما إلاّ بـتسليم الاُجرة، كما هو مقتضى الـمعاوضة»([2351]). 3 ـ قال الـسيد الاصفهاني (قدس سره): «يجب على الـمتبايعين تسليم الـعوضين بعد الـعقد لو لم يشترط الـتأخير»([2352]). الاستـثناءات: 1 ـ قال الـشيخ الأنصاري (قدس سره): «لا يجب على الـمشتري دفع الـثمن الـمؤجل قبل حلول الأجل وإن طولب، اجماعاً; لأن ذلك فائدة اشتراط الـتأجيل»([2353]). 2 ـ قال الـسيد الـطباطبائي الـيزدي(قدس سره): «هذا كله ـ تسليم الـعوضين بمقتضى الـمعاوضة ـ إذا لم يشترط في الـعقد تأجيل الـتسليم في أحدهما، وإلاّ كان هو الـمتبع»([2354]).